بالنص ثبت في الفرع نقيض الحكم الأصل بنقيض علته كما ترى والله اعلم
واعلم انه قد اختلف في التعبد بالقياس اى هل يجوز ورده من
الله تعالى ان يوجب علينا العمل به بأن يكون دليلا شرعيا يستدل به
ام لا فعند الأكثرين الأمة انه قد ورد التعبد به عقلا وسمعا وقيل عقلا
فقط وقيل سمعا فقط فهو دليل شرعي وقيل بل ورد الشرع بتركه
البعد بالقياس فليس دليلا وقد شذ المخالف في كونه دليلا شرعيا
حيث قال انه ليس بطريق شرعي يعمل به لورود الشرع بتركه وهو اى
قول المخالف مجروح اى ممنوع بأجماع الصحابة على العمل به فأنه تكرر
فيهم وشاع وذاع ولم ينكر عليهم احد كانوا بين قائس وساكت
ساكت مرتض والمسئلة قطعية فكان ذلك اجماعا منهم على العمل به اذ لو
لو لم يكن السكوت عنها مع عدم التقية وكونها قطعية رضا بها لكان خطأ
كما تقدم بيان كونها قطعية ان اثبات القياس دليلا شرعيا كالكتاب
والسنة اصل من اصول الشريعة واصول الشريعة لا يصح بثبوتها
الا بدليل قاطع كصلاة سادسة ونحو ذلك واما بيان وقوعه
من الصحابة فمن ذلك حديث معاذ بن جبل حين وجهه رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم الى اليمن حين قال له بم تقضي فيهم قال بكتاب الله قال فان لم

تجد قال

تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي
ولم ينكره صلى الله عليه وآله وسلم بل قال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله فكان ذلك
تقديرا لمعاذ على العمل بالقياس وهذا اقوى دليل عليه اذ لم ينكر هذا الحديث احد
بل تلقيه الأمة بالقبول ومنه قول ابن بكر في كلالة اقول فيها برأيي وقول عمر اقضي
فيها برأيي وقول علي عليه الصلاة والسلام أرى ام الولد كنت أرى ان الاتباع ثم
رأيت بيعها فصرح بأن ذلك عن رأي لا عن نص وايضا فانهم اختلفوا في ارث
الجد مع الأخوة وفي الحرام للزوجة وفي انعقاد الايلاء على موبد او يصح
بأربعة اشهر او بدونها على اقوال بنوها على القياس لا على النص وغير ذلك
كثيرا مما يفيد التواتر المعنوي على وجوب العمل به كما هو مقرر في مسائل هذا
الفن على ان فيما ذكرناه كفاية والله اعلم ولا يجب القياس في جميع الأحكام
الشرعية اى لا يصح القياس عليها اجمع اذ فيها اى الأحكام ما لا يعقل
معناه كالدية فأنه لا يعلم وجه فرضها على القدر المعلوم من كل جنس
والصفة المخصوصة ونحو ذلك مما لا يعقل معناه من الأحكام اكثر ومنها لم
يعرف القياس والقياس فرع يعقل المعنى اى العلة اذ هو الجامع
فلا يصح القياس مع عدم معرفته هذا واما اثبات
الأحكام كلها بالقياس فلا خلاف في امتناعه لتأديته

Copyright © King Saud University